الوالدين اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا اذ القريب في العرف من يتقرب
الى غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية لما ذكر وجيرانه ملاصقوه عند ح وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما
هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلة اذ الكل يسمى جيرانا عرفا يقول الحقير ويؤيد
قولهما قول النبي م اربعون دارا جار والله اعلم واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه قال
زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر
والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال تعالى
اذ قال لاهله اي امرأته ويقال تأهل فلان اي تزوج يقول الحقير في التفسير الاول نظر لان كلمة امكثوا
الواقعة في قوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى قالا وعندهما
من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وآل
الرجل اهل بيته اذ الآل القبيلة التي تنسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان
الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته
حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وبنوا
فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى لعتاقة والموالاة وحلفائهم
هداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ح وقد قيل على العكس ولكل
وجه وهما صنفان يقول الحقير يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما صنفا انتهى
واحدا قاضيخان الفقير عند ح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين من
لا يجد قوتا ويسأل الناس خلاصه اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن س لو قال الا كلم فلانا آخر يوم
من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس والسادس عشر ولو قال لا كلمك الى بعيد فهو اكثر
من شهر وسرتنا على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من شهر واجلا على اكثر من
شهر وفي فوايد شمس الاسلام قوله ابن جنته وزعم على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان هذه
الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وقدره اصحابنا بشهر وذلك ادنى الآجال في السلم
وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة ايام وله
[illegible] الساعة التي [illegible] فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين عرفا وفي اللغة ثلاثة ايام
من آخر الشهر واولها التاسع والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين
تبيض الشمس الى ان تزول والمساء نوعان لانه مساآن احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس يقول
الحقير قوله والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقهاء خاصة لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير
بكمال باشازاده قال في تغييره للمفتاح اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى

ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة وذلك
عند مغيب الشفق انتهى خلاصه والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل وصلوة الظهر هو وقت الظهر كله
وقوله عند طلوع الشمس او حين تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض وايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من الشهر والشتاء عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به
الشتاء والصيف فهو على حسابهم والا فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه
الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن
مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الحرق الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى
فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما قاضيخان وقال بعضهم الصيف ما يكون على
الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون عليهما اوراق وثمار والخريف ما لا تبقى فيها الثمار وتبقى
الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف
باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض خلاصه والنيروز على نيروز المسلمين
دون المجوس والمراد به نيروز الخليفة حلف لا يكلم الى النيروز وقدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت
اليمين وعلى هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وفي المنتقى لو حلف لا اكلمه قريبا من
سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما انتهى فايدة يقول الحقير ومن الازمان المشهورة التي تذكر في الايمان
ونحوها يوم المهرجان وهو على ما في بعض الكتب الادبية بكسر الميم اول يوم من الخريف وفيه ظفر
افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دباوند فاتخذت طائفة العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا
اليوم بين العرب ايضا انتهى درر وغرر حين وزمان بلا نية ستة اشهر نكرا او عرفا اذ الحين يراد به الزمان
القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقد يراد به اربعون سنة قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا اوسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع
بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدره قال ح الدهر منكرا لا ادري ما هو اي باي يقدر و
عندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا مختارات وابو حنيفة رح
لم يقطع جواب مسائل معدودة وقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من
الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار
ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل مع جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعه
في الزهد حيث توقف لم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم قيل ومسئلة الجد من هذا القبيل فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رض ولهذا كره بعض
العلماء المتورعين الفتيا والكلام في الجد ابن الهمام وتوقف ابي حنيفة في الدهر ونحوه دليل
فقهه ودينه وسقوط اعتباره اعتبار نفسه رحمنا الله به وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال
من قال لا ادري لما لم يدره ٭ فقد اقتدى في الفقه بالنعمان ٭ في الدهر والخنثى كذا كجوابه ٭

Copyright © King Saud University